ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله
هآ وهآ لانه لازمه انتهى وعبر بذلك لان المعطي قايل خذ بلسان الحال
سوا وجد معه بلسان المقال او لا والاستثنا مفرغ من الخبر وفيه
حذف مضاف من المبتدا وحذف مضاف مما بعد الا والبر بالبر
بضم الموحدة القمح وهو الحنطة اى بيع احدهما بالاخر ربا الا
مقولا عنده من المتعاقدين هآ وهآ اى خذ والتمر بالتمر اى بيع
احدهما بالاخر ربا الا مقولا عنده من المتبايعين هآ وهآ والشعير
بالشعير بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي
الصقلي كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة
تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه
حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم اى بيع الشعير بالشعير ربا الا مقولا
عنده من المتعاقدين هآ وهآ اى يقول كل واحد منهما للاخر خذ ويوخذ
منه ان البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وابو حنيفة وفقها
المحدثين وقال مالك والليث ومعظم علما المدينة والشام من المتقدمين
انهما صنف واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث
ابن سعد وابن وهب المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد
وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى بعد تسعة عشر
بابا حيث ذكره المولف ولم يذكر في هذه الاحاديث الحكرة المترجم بها قال
ابن حجر وكانه استنبط من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع
الطعام قبل استيفايه فلو كان الاحتكار حراما لم يامر بما يوول اليه
وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطي
اخرجه مسلم لكن مجرد ايوا الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار
لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلا مع

الاستغنا

الاستغنا عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة
بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث المراد بها قدر
زايد على ما يفسره اهل اللغة وسياق الاحاديث التي فيها تمكين الناس
من شرا الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله
وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على
المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجه
باسناد حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون باب حكم بيع
الطعام قبل ان يقبض اى قبل قبضه فان مصدرية وحكم
بيع ما ليس عندك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الذي ولابن عساكر قال
اما الذي من عمرو بن دينار انه سمع طاوسا اليماني يشير الى ان
في غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه
كسوال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك
وقال البرماوي كالكرماني لما كان سفيان منسوبا الى التدليس
اراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاوس حال كونه يقول
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يقول اما الذي
نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع من بايعه
او غيره حتى يقبض موضع ان يباع رفع بدلا من الطعام وانما ابدلت
النكرة من المعرفة بلا نعت لان المضارع متوغل في التعريف قاله البرماوي
كالكرماني قال ابن عباس ولا احسب كل شي الا مثله اى الا مثل
الطعام وفي رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب
كل شي بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال

قوله وانما ابدلت النكرة
مراده بالنكرة لفظ
يباع فان الافعال نكرات
وانت خبير بان الجمهور اطلقوا
جواز ابدال النكرة من المعرفة
خلافا للكوفيين ومن وافقهم
كما في الهمع ده من خط شجاع ج

Copyright © King Saud University